



## المربحة للأمر بالشراء

عقد تباع بموجب البنوك الإسلامية العميل سلعة معينة اشترتها بناءً على طلبه بسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح متفق عليه.

مما يعني شراء البنك لسلعة معينة من التاجر مثل (سيارة- بيت.. الخ) تتم بناءً على طلب العميل ثم يبيع البنك السلعة الى العميل بسعر اعلى ويتمثل الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع ربح البنك.



## خطوات الحصول على المربحة للأمر بالشراء :

يتقدم العميل بطلب السلعة التي يرغب في تملكها ويقوم البنك بشراء السلعة

يتحقق البنك من التقرير الائتماني للعميل من شركة المعلومات الائتمانية (كريف)

يبيع البنك السلعة للعميل بعد تملكها بسعر اعلى وهو يمثل ربح البنك

دفع العميل المبلغ المترتب عليه وفق برنامج السداد المتفق عليه

## أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالمربحة للأمر بالشراء

- بيان سعر السلعة الحقيقي للعميل.
- تحديد نسبة المربحة التي يتقاضاها البنك بنسبة مئوية أو مبلغ محدد يضاف على سعر السلعة الحقيقي وهو مقدار ربح البنك.
- أن تكون السلعة مملوكة للبنك.
- تحديد أقساط السداد وثباتها منذ تنفيذ العقد.
- يمكن للبنك طلب مبلغ مالي مسبق للتأكد من رغبة العميل بشراء السلعة ويسمى هامش الجدية أو ضمان الجدية.
- لا يجوز زيادة مبلغ المربحة على العميل والأصل في ذلك أنه دين معلق في ذمة العميل.

### المقارنة بين المربحة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية والقروض في البنوك الأخرى

| المجال    | المربحة للأمر بالشراء                                                | القرض                                                 |
|-----------|----------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|
| العقد     | عقد بيع ويجوز فيه الربح                                              | عقد قرض بفائدة                                        |
| محل العقد | سلعة مقابل نقد                                                       | نقد مقابل نقد                                         |
| الربح     | ثابت لا يتغير                                                        | ثابت أو متغير حسب العقد ونوع سعر الفائدة              |
| الملكية   | يتملك البنك السلعة                                                   | لا يملك البنك سلعة                                    |
| الضمان    | توجد ضمانات من البنك للسلعة ويتحمل تبعية هلاكها قبل أن يملكها العميل | لا توجد ضمانات من البنك للسلعة ولا يتحمل تبعية هلاكها |